في الاسلام مخب ان الثلث واحدا نما هو من مخترعاته وابن من هو جديد بالعهد
في الاسلام غير سامع لثلث المذكورة مع كونها تعبدية فرالظاهر ان يحب
مثل هذا الحبان وليف يتمشى هذا التوجيه مع ما مر من رواية القسطلاني عنه
ان في عهد النبي كان يحب الثلثة عليهم واحد ومع ما ذكر في جامع الاصول
في ذيل رواية لابي داؤد في هذا الباب من قوله اعلم ان ركانه طلق امرأته
الثلث فحجلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة انتهى فظهر ان حديث ركانه
على كثرة صوارفه الكون وانفراد حجة على الناصب والحمد لله تعالى واما ما ذكره من
انا قد ذكرنا وجه الحديث الذي قال عمر على المنبر فالظاهر انه اراد بذلك
الوجه ما ذكره في صدر كلامه من ان مقتضى اللفظ وقوع الثلث وقد عرفت
انه مخدوش عنه موجه فرنفه ولو سلم كونه قبيحا فرنفه فلا يصلح ان يكون
وجها لما فعله عمر لان الحديث صريح فرانه كان على عهد رسول الله صلعم
وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلث واحدة فهل يقول عاقل ان النبي وابا بكر وعمر في سنتين لم يعلموا مقتضى اللفظ الذي كان واجبا رعايته
في حكم الطلاق سته عاجتي تكرر ذلك في زمانهم على غير الوجه الشرعي واذا ذلك
كان محالا خصوصا عن النبي علم ان ذلك تغيير من عمر الشريعة التي سلمه
وزيادته فيها ما لم يامر به الله تعالى ولا رسوله ومن العجب ان نفس الحديث صريح
في ان الوجه الذي راه عمر في احداث الحكم المذكور هو عقوبة للناس لبطاء
ما يتحاولون فيه وان هذا هو محط طعن المطعن عليه والناصب يتخبط عن
ذلك ويقول الوجه فيما راه عمر رعاية مقتضى اللفظ وهل هذا الا بهتانا
او فرارا ويزيه الطعن عليه بيانا ما مر كتاب الطائف حيث قال
اثر عمر كان لعتقد ان الله تعالى ما كان عالما ان الناس يتحاولون في امر كون
لهم فيه اياه فان عمر يعلم ان الله تعالى كان يعلم ذلك وما جعلت
الثلث الا قطليقة واحدة فكيف يستجاز عمر لعقله ودينه وشريعة نبيه
ان يزيد في الشريعة ما لم يزده الله ورسوله وكيف اعتقد واجعل اختيار
وتدبيره للامة اصلح من اختيار الله ورسوله وتدبيره وكيف رضي اتباعه
بذلك منه وان عمر لعتقد ان الله تعالى ما كان عالما بذلك ولا عرف الله
ورسوله المصلحة الشرعية فما علم في لزوم الطلاق الثلث يحب المسلمون
بذلك عارا وشنارا ان يكون عليفتهم بهذه الصفات لقد شمتت بهم
واهل العقول والديانات انتهى قال المصنف رفع الله درجته
ذهبت الامامية الى ان الاشهاد في الطلاق واجب وخرطانيه وقال
الفقهاء ليس شرطا ولا واجبا وقد خالفوا قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم



ولا يجوز حمله على الرجعة لان الفرق اقرب حيث قال او فارقوهن بمعروف
يعني الطلاق لان الاشهاد على الرجعة غير واجب ولا هو شرط في صحتها
فهو شرط فر اقاع الطلاق فوجب حمله عليه انتهى قال المناصب
غفضه الله اقول مذهب الشافعي انه يشرط الاشهاد في الطلاق ولا واجب
فيه لان الطلاق بمقدر يرم وفسخ وهو مصدق اذا ادعى الطلاق فلا يحتاج الى
الاشهاد واما استدلاله من النص فيمكن ان يحمل على الندب او يكون
مخصوصا بالجعل لتنازع غم ان الاشهاد على الرجعة اهم لاحتياجها الى الشهود
عند الانبات فلم يلزم حمله على الطلاق دون الرجعة انتهى اقول لا يخفى
ان العلة في اشتراط الاشهاد على الاطلاق هو التكمن من العلم بما يترتب
على الطلاق هو التكمن من العلم وعدمه من التوارث وغيره لاتصاله بحق الزوج
في دعوى الطلاق كما زعمه الناصب حتى توجه انه مصدق اذا ادعى الطلاق
فلا يحتاج الى الاشهاد وقد ساعدنا المخصم ما ذكرنا فقد قال ابن القيم من علماء
الجمهور في تفسيره وغايته الاشهاد ان لا يقع بينهما التجاحد وليما يموت
احدهما فيدعي الباقي الزوجية ليرث فقد يحصل فر الاشهاد مصلحة للطرفين اما
مصلحة المراد فلا نهما بدون الاشهاد قصير كالمعلقة واما مصلحة الزوج فلتخلص
من انواع الزوجية كالنفقة والكسوة وغيرها وللزواج باخت المراة وبالرابعة
فلهذا صار الاشهاد شرطا في وقوع الطلاق بخلاف النكاح لان المراة ممنوعة
مالكة بضعها بلا تنازع ولا مشارك فاذا رضيت هي والزوج على وجه ضرعي عم الامر ولا يجب
الاشهاد فضلا عن ان يكون شرطا والا لوجب في جميع العقود وهو ممنوع اتفاقا
واما ما ذكره من ان لفظ الامر في النص محمول على الندب فمردود بان ظاهر الامر
يقتضي الوجوب في عرف الشرع فلا يصار الى غيره من غير دليل واما ما ذكره من
ان الاشهاد على الرجعة اهم اكد فلعله يشير به على ما ذهب اليه ابو حنيفة الشافعي
من ان الاشهاد واجب فر الرجعة مندوب اليه في الفرقة وكون ذلك اهم
دليل غير مسلم وتفصيل الكلام فيه ان قوله واشهدوا ذوي عدل منكم اما ان يكون
محمولا على الشهادة في الطلاق بان يكون ضمير اشهدوا راجعا الى المطلقين المفهومين
قوله اذا طلقتم النساء اي اذا طلقتم النساء فطلقوهن بعد تمن واشهدوا او على
الشهادة في الرجعة الشرعية الله تعالى عنها اما الامساك في قوله فامسكوهن بمعروف
او غيره ان يكون محمولا على الشهادة في الرجعة لعدم دلالة عليه كما سبقت ولان
الله تعالى اوجب فيها الشهادة من الاثنين عند الشافعي فلا يكون حجة وهو
خارج عن عرف الشرع من غير دليل فتعين الاول فيكون الامر بالاشهاد راجعا